PPRIME Investments

صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات الثالث(كنوز) Konooz Fund Term Sheet



Fund Name	Konooz Fund
Sponsor	Export Development Bank
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	LE 50 million subject to increase
Fund Type/Structure	Asset allocator
Inception Date	09-04-2012
Fund Investment Zone	Egypt
Nominal Value	LE 100
Investment Criteria	The fund can invest up to 95% in equity
	The fund can invest up to 60% in debt instruments
	The fund can invest up to 40% in Mutual Fund certificates
	- Minmimum 5% in cash, and a maximum of 30%
	- Max 25% in non govermental debt instruments, with a min credit rating of -BBB
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to increase the value of investments (capital gain), while
	generating a stream of dividends. The fund aims to offer diversification by investing in a wide variety
	of Egyptian listed stocks in diverse business sectors.
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global
	asset allocation and taking allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset Allocation
	Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the fund.
Custodian	EBank acts as the custodian of the Fund, The Custodian is responsible for ensuring the preservation
	of the assets, the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Indicative Price	The "Indicative Price" is defined as the "Net Asset Value" of the day before the "Subscription
	/Redemption Day" which will be announced in all Export Development Bank branches.
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price"
	and "Redemption Price (at the start of each week)".
	The NAV is published in an official newspaper on the first business day of the week.
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of
) () () () () () ()	1992 and its recent amendments & its executive regulation.
Minimum Subscription	One hundred units during the offerring period, no minimum thereafter
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to12Am) at any
D 1	branch of Export Development Bank.
Redemption	Redemption takes place on a Weekly basis on the last working day during official banking hours
Distribution Dollar	(from 9am to 12pm) at any branch of Export Development bank The Fund could distribute dividends at the end of December of each year in the form of Cash or in
Distribution Policy	the form of Certificates dividends according to the Fund manager desecration.
Auditor	Magdi Hashish & Co(RSM Masr)
Subscription Fees	None
•	None
Redemption Fees	
Management Fees	The fund manager receives 0.45% as management fees, calculated daily and paid on a monthly base.
Performance Fees	The Fund Manager receives a performance fee of 7.5% above the benchmark on an annual basis
Benchmark	Discount rate +2%
Bank Fees	Export Development Bank receives 0.50% per annum of the fund's NAV as administrative fees
	calculated daily and paid on a monthly basis.
Fund Admin Fees	Fund Admin Company receives 0.025% % per annum of the fund's NAV as fund admin fees
	1 , r

www.primeholdingcocom

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt. Tel: +202 3300 5715

Fax: +202 3305 4566

Email: pam@egy.primegroup.org



صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات الثالث(كنوز) Konooz Fund Term Sheet



	calculated daily and paid on a monthly basis.
Custodian Fees	Export Development Bank receives 0.025% of the total market value of the securities under its
	custody in addition to Coupon collection fees of 0.01% with a Max. of LE 200
Tax Consultant Fees	EGP 10,000 paid per annum
Supervision. Comm. fees	EGP 6,000 paid annually per member totaling EGP 18,000 per annum.
Auditor Fees	EGP 50,000 Total Auditors' Fees paid annually.

2

Email: pam@egy.primegroup.org



نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار

البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث

ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز)



1.1/4.3 1.1/4.3



Flore



نشرة الأكتتاب العام في وثائق صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كنوز)

تعريفات هامة

مقدمة وأحكام عامة

تعريف وشكل الصندوق

مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

هدف الصندوق

السياسة الأستثمارية للصندوق

المخاطر

الأفصاح الدوري عن المعلومات

المستثمر المخاطب بالنشرة

أصول الصندوق وأمساك السجلات

الحهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

تسويق وثائق الصندوق

الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الأكتباب والشراء والأسترداد

مراقب حسابات الصندوق

مدير الأستثمار

شركة خدمات الادارة

الأكتتاب في الوثائق

أمين الحفظ

جماعة حملة الوثائق

أسترداد / شراء الوثائق

الأقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

التقييم الدوري

أرباح الصندوق والتوزيعات

وسائل تجنب تعارض الصالح

أنهاء الصندوق والتصفية

الأعباء المالية

أسماء وعناوين مسئولي الأتصال

أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار

أقرار مراقب الحسابات

البند الأول:

البند الثاني:

البند الثالث:

البند الرابع:

البند الخامس:

البند السادس:

البند السابع:

البند الثامن:

البند التاسع:

البند العاشر:

البند الحادي عشر:

البند الثاني عشر:

البند الثالث عشر:

البند الرابع عشر:

البند الخامس عشر:

البند السادس عشر:

البند السابع عشر:

البند الثامن عشر:

البند التاسع عشر:

البند العشرون:

البند الحادي والعشرون:

البند الثاني والعشرون:

البند الثالث والعشرون:

البند الرابع والعشرون:

البند الخامس والعشرون:

البند السادس والعشرون:

البند السابع والعشرون:

البند الثامن والعشرون:

البند التاسع والعشرون:



Ceitmill Et



<u>البند الأول</u> (تعريفات هامة)

<u>القانون:</u>

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سـوق رأس المال الصـادرة بموجب قرار وزير الأقتصـاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسـنة ١٩٩٣) وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الأستثمار:

وعاء أستثماري مشترك يهدف إلى أتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الأستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير أستثمار مقابل أتعاب.

<u>صندوق أستثمار مفتوح:</u>

هو صندوق أستثمار يتيح شراء وأسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى أنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المســتثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢ / ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء وأسترداد وثائق الأستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

<u>الصندوق:</u>

صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) والمؤسس وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعليلات الله المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة

<u>حماعة حملة الوثائق:</u>

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الألتزامات وكافة المصروفات المَستحقة عليه. الجهة المؤسسة:

البنك المصري لتنمية الصادرات.

أكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الأستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الأكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجاوز شهرين.

<u>النشرة:</u>

نشـرةً أكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للأكتتاب العام في وثائق الأسـتثمار التي يصـدرها الصـندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار.

<u>وثيقة الأستثمار:</u>


ورقه مالية تمثل حصـة شـائعة لحاملها في صـافي قيمة أصـول الصـندوق ويشـترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أُستثمارات الصندوق:

هي كافة الأستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الأستثمارية.

ألاوراق المالية المستثمر فيها:

تتمثل في أسـهم الشـركات المقيدة بالبورصــات المصـرية والموضــحة تفصــيلياً في البند رقم (٦) الســياســة الأستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الأستثمارية.



=Bank

Mainull Ely



أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

ا<u>لمستثمر:</u>

الشخص الذي يرغب في الأكتتاب أو الشراء في وثائق أستثمار الصندوق.

<u>حامل الوثيقة</u>:

______ الشــخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالأكتتاب في الوثائق خلال فترة الأكتتاب العام (المكتتب) أو شــراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

<u>قيمة الوثيقة:</u>

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الأعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالأضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الأنتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

البنك متلقى الأكتتاب وطلبات الشراء والأسترداد:

هو البنك المصري لتنميّة الصادرات الخّاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الأكتتاب ويشار إليه في النشرة بإسم البنك.

<u>الأكتتاب:</u>

هو التقدم للأســتثمار في الصــندوق خلال فترة فتح باب الأكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشــروط المحددة بالنشرة.

<u>الشراء:</u>

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد أنقضاء فترة الأكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

<u>الأسترداد:</u>

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تمالأكتنات فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الأستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية – شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة. مساهمة مصرية على المسلمة المسلمة

الشخص المسئول لدي مدير الأستثمار عن إدارة أستثمارات الصندوق.

صناديق الأستثمار المرتبطة:

صناديق أستثمار يُديرهًا مدير الأستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

<u>شركة خدمات الإدارة:</u>

شركة متخصصة تتولى أحتساب صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار وعمليات تسجيل أصدار وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق بالأضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار.

<u>حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:</u>

هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب والذي يجب الألتزام بتجنب الله يعادل ٢% من حجم الصــندوق وبحد أقصــي خمســة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤســس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٠١).

<u>الأطراف ذوي العلاقة:</u>

الأطراف المرتبطة بنشـاط صـندوق الأسـتثمار ومنها على سـبيل المثال (مدير الأسـتثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصـندوق / شـركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها ببيع وأسـترداد وثائق الأسـتثمار /

Author Ciple Control of the 1990 of 19



مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشـــارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (%) من صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار.

<u>الأشخاص المرتبطة:</u>

الأشـخاص الطّبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشـخاص الأعتبارية والكيانات والأتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشــرة أو بطريق غير مباشــر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شـخصــاً وأحد كما يعد من الأشـخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

<u>المصاريف الإدارية</u>:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الأعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسـبوع عدا يومي الجمعة والسـبت والعطلات الرسـمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

<u>سجل حملة الوثائق:</u>

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو أسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

<u>أمين الحفظ:</u>

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيدية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للحبية المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وللسروجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

<u>البند الثاني</u> (مقدمة وأحكام عامة)

قام البنك المصري لتنمية الصادرات بأنشاء صندوق أستثمار كنوز بغرض أستثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الأستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

• قام البنك المصري لتنمية الصادرات بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفذية الصادرة عن الهبئة.

● قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الأستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للأكتتاب العام في وثائق أستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.

 تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الأستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.







● أن الأكتتاب في أو شـراء وثائق أسـتثمار الصـندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشـرة وأقرار من المسـتثمر بقبوله الأستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الأستثمار التي تم الأفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.

• تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون ســوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لأختصـاصـاتها الواردة بالبند التاسـع عشـر بالنشرة على أن يتم أعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

• يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

● في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الأستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصـندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصرى وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)

أسم الصندوق<u>:</u>

صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كنوز).

الحهة المؤسسة:

البنك المصرى لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائــد الدورى التراكمــــي (كنوز) يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذيـة وبموجـب موافقـة البنك المركزي المصــري بتاريخ ٢٧ / ٩ /١١/ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٦٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

مفتوح ذو عائد دوری تراکمي.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه مقر الصندوق: F1173

٧٨ شارع التسعين – التجمع الخامس – القاهرة.

موقع الصندوق الألكتروني:

www.ebank.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٥٣ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والألتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الأكتتاب في وثائق الصندوق أو الأسترداد أو أعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ أسامة أبو غنيمة قطب - البنك المصري لتنمية الصادرات.

المستشار الضريبي:

شركة تراست للمحاسبة والمراجعة - عماد حليم وشركاه.





البند الرابع (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق الأولى عند تغطية الأكتتاب:

- حجم الصندوق خمسون مليون جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة إلى خمسمائة ألف وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة إلى خمسمائة ألف وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه مصرى للوثيقة ويمكن زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك المركزي المصرى.

- إذا زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسـسـة للصـندوق والبالغ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

– هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ما قيمته ١٩٫٩٥٨,٨٠٢,٦٥ جنيه مقسمة على عدد ٥٠,٤٠١ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٦%) من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه يجوز
 زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:

• الحصــول على موافقة الهيئة المســبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز أستثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ أجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

• يتعين أن يتضـمن الأتفاق بين البائع والمشـترى قيمة الوثيقة الصـادرة عن شـركة خدمات الإدارة كسـعر أسترشادى في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

• تلتزم صناديق الأستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وأجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

• يحق لجهة تأسيس الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجه توزيع الربياح (مثني تحققت).

<u>البند الخامس</u> (هدف الصندوق<u>)</u>

يهدف الصندوق إلى أستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة باليورصة المصرية ووثائق صناديق الأستثمار والأدوات الأستثمارية المشار إليه بالبند (٦) من هذه النشرة بهدف السعي نحو تحقيق أكبر قدر من النمو لأستثماراتة مع العمل على تخفيض حجم المخاطر.

<u>البنِد السادس</u>

(السياسة الأستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه يلتزم مدير الأستثمار بما يلي: أولاً: - ضوابط عامة:

<u>و و المندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.</u>

٢- أن تلتزم إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية القصوى والدنيا لنسب الأستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

٣- أن تأخذ قرارات الأستثمار في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات أقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

الإدارة الاستنسارات المالي المالي المالي المالي المالي (140 من الميلية العام المالي (140 من الميلية (140 من ا





٥- لا يجوز أستخدام أصول الصندوق في أي أجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود

قيمة أستثماره.

٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات أقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشـراء بالهامش أو الأسـتحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٧- يجوز لمدير الأستثمار البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في الأيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٨- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسؤلية الشركاء فيها غير محدودة.

ثانياً: - النسب الأستثمارية وفقاً لضوابط وأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أستثمار أموال الصندوق في السوق المحلي فقط وطبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.

عدم تركز الأستثمارات في أوراق مالية محددة بهدف إدارة المخاطر المرتبطة بأستثمارات الصندوق.

- الأستثمار حتى ٩٥% من صافي أصول الصندوق في شراء الأسهم وحقوق الملكية.

الأستثمار حتى ٦٠% من صافي أصول الصندوق في شراء أدوات الدين.

الأستثمار حتى ٤٠% من صافي أصول الصندوق في شراء وثائق صناديق الأستثمار.

الأحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدني من أموال الصندوق في صورة سيولة نقدية لمواجهة طلبات الأسترداد وبحد أقصى ٣٠% من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق أستثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الأستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسـبة السـيولة للحد من مخاطر الأسـتثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص أستثمارية جيدة أو أستبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.

ألا يقل التصــنيف الائتماني عن المســتوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-) على أن تلتزم لجنة الإشراف بناءاً على توصية مدير الأستثمار بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في

التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثالثاً: - ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق أستثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق

وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع (المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالأستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى أختلاف العائد المحقق من الأستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الأستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

سـوف يقوم الصـندوق بأسـتثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسـهم ووثائق صـناديق أسـتثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فان الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والأجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

<u>المخاطر المنتظمة:</u>

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الأستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالأضافة للظروف الأقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قبير ويتعسر الا



أنه بالمتابعة اليومية النشـطة لأداء الأسـهم وقيام مدير الأسـتثمار بمتابعة مختلف الدراسـات الأقتصـادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض يدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضـراب العاملين فى إحدى الشــركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصـعب التنبؤ بها إلا أنه بتنويع الأسـهم المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وبأختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

<u>مخاطر تقلبات أسعار الصرف:</u>

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الأسـتثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصـرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى وتجدر الأشارة أن مختلف الدراسات الأقتصادية ومتابعة إتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الأستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسـبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالأضـافة إلى أن أسـتثمارات الصـندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن أستثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الأسـتثمار في عدد محدود من الأسـهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة أنخفاض أسعارها نتيجة أرتباطها وتتميز صناديق الأستثمار بتنوع أستثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سـوق المال رقم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الأسـتثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من أجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الأستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الأستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المجلّ والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الأستثمارية فى التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم والهد أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الأستثمار يقوم بالأستثمار في السوق المحلى والتي تتميز بأنخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الأستثمار بأتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

<u>مخاطر التضخم:</u>

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الأستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الأستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الأستثمارات وتقييم أدوات الأستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الأستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالأضافة إلى الأستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

<u>مخاطر التوقيت:</u>

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فأحتمال ربح المستثمر الذي أستثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الأسـتثمار في وقت وصـول السـوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الأسـتثمار يتمتع بخبرة واسـعة ودراية عن السوق وأدوات الأستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتحديد الوقت المناسب للأستثمار في الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.





مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الأستثمارية والأقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير أستثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الأمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالأيجاب على المعن القطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسـعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الأسـتثمارى فى مختلف القطاعات وقيام مدير الأسـتثمار بالمراجعة النشـطة للمحفظة الأستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الأقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التى قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الأستثمار يقوم بالأستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات أستثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

<u>مخاطر السيولة:</u>

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصيدوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد أستردادات وثائق الصندوق وطبقاً لأحكام فأنور السون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الأستثمار بالأحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الأستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم النداول عليها بصفة يومية.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات

تتمثل في مخاطر الأحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الأنترنت والتداول عن بعد (ألكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الأفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات أعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو بأستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو أعتباري ويتعهد العميل بأتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة أساءة أستعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال وأستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أيا من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الأفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسال النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الأجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط ألكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

<u>البند الثامن</u>

<u>(الأفصاح الدوري عن المعلومات)</u>

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالأفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي: -

أُولاً: - تلتزم شركات خدّمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملّة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.







ثانياً: - يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاحات التالية:

الأفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واســعة الأنتشـــار الصـــادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيســي وفروعه وعلى الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الأفصاح بالأبضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

• أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.

• أستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الأستثمار وعن الأستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الأستثمار.

• حجّم أستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الأدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوى العلاقة.

• كَافَة التعاملات على الأدوات الأستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.

الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

• الأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

• يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد أتباع الأجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤) وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: - بحب على لحنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والأفصاح عن الأجراءات التي يتخذها مدير الأستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

7- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاور والمنافق الهنئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهنئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

<u>رابعاً: - الأفصاح عن أسعار الوثائق:</u>

اً- الأعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والأسترداد على أساس أقفال أخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الأســـتعلام عن طريق الرقم المختصــر للبنك ١٦٧١٠ أو ١٦٥١٠ ١٥٣٨- ٢٨١٠١٥٣٨ أو من خلال شــركة برايم إنفســـتمنتس لإدارة الأســـتثمارات المالية من خلال التليفون رقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الألكتروني www.primegroup.org أو www.primegroup.org.

٢- النشر أسبوعياً يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

<u>خامساً: - نشر القوائم المالية السنوية والدورية:</u>

١- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

٢- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية.





سادساً: - المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

اً مدى التزام مدير الأسـتثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصـادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشـركة وعلى وجه الخصـوص كافة ما ورد بالفرع التاسـع من الفصـل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سـوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- أقرار بمدى التزام مدير الأسـتثمار بالسـياسـة الأسـتثمارية لكل صـندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الأسـتثمارية لأي من تلك الصـناديق إذا لم يقم مدير الأسـتثمار بإزالة أسـباب المخالفة خلال أسـبوع من تاريخ

حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

الىند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الأكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الأكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشــروط الواردة في هذه النشــرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.

هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الأستفادة من مزايا الأستثمار في الأدوات الأستثمارية المحددة بالسياسة الأستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى أستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الأشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في أعتباره أن طبيعة الأستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الأنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الأشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الأستثماري بناء على النسابة المستثماري بناء على النسابة المناسبة المناسبة

<u>البند العاشر</u> (أصول الصندوق وأمساك السحلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

._____ طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته مستقلة ومَفَرَّزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى أصول صناديق أستثماريه أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق أستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار.

<u>أمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:</u>

- يتولى البنك المصرى لتنمية الصادرات (متلقي الأكتتاب / الشراء والأسترداد) أمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الأكتتاب / الشراء والأسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل دور شركة خدمات الإدارة في أمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

ـ يلتزم البنك المصـرى لتنمية الصـادرات بالأحتفاظ بنسـخ أحتياطية من هذه السـجلات وفقاً لقواعد وإجراءات

تأمين السجلات الألكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- يقوم البنك المصرى لتنمية الصادرات بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

يقوم البنك المصرى لتنمية الصادرات بموافاة مدير الأستثمار يومياً بمجموع طلبات الشراء والأسترداد

المقدمة من خلال فروع البنك.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سرجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سرجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.





- للهيئة الأطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصـول أسـتثمارية لدي الصـندوق قبل البدء الفعلي في النشـاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصــيص أو تجنيب أو فرز أو الســيطرة على أي من أصــول الصــندوق بأي صــورة أو الحصــول على حق أختصــاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على أسترداد هذه الوثائق طبواً لشروط الأسترداد الواردة بالنشرة.

(الحهة المؤسسة الصنوق والإشراف على الصندوق)

27173

أسم الحهة المؤسسة:

البنك المصرى لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسحل التجاري:

رقم (۱۳۱٤۷۹)

أعضاء محلس الإدارة:

١- الدكتور/ أحمد محمد حلال محمد عبد الله

٢- الأستاذ/ محمد محمد أبو السعود

٣- الدكتور/ أحمد جاد جاد رضوان كمالي

٤- الأستاذة/ نهال توفيق عبد السلام زكي

٥- الاستاذ/ محمد عبد العال السيد

٦- الأستاذة/ علياء عبد العزيز فتح الله سليمان

٧- الأستاذ/ محمد طه محمد مصطفى

٨- الأستاذ/ حامد حسونة حسن حسيب

٩- الأستاذ/ عبد العزيز السيد حسن حسوبه ١٠- الأستاذ/ محمد عبد المنعم عبد القادر مشالي

۱۱- الأستاذ/ أحمد سمير الصياد

١٢- الدكتورة/ جيهان ممدوح محمد صالح

التيد الخادي عشر



رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي عضو محلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي

عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر

عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر

عضو مجلس الإدارة ممثل عن البنك الأهلي المصري عضو مجلس الإدارة ممثل عن مساهمي القطاع الخاص

عضو مجلس الإدارة من العاملين بالبنك

عضو مجلس الإدارة - متخصص

عضو مجلس الإدارة - متخصص

أختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم البنك المصرى لتنمية الصادرات بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صـلاحيات واختصـاصـات مجلس إدارة الصـندوق المنشـأ في شـكل شـركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصــاصــات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لحنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصـوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

> رئيس اللجنة – عضو مستقل ۱- الأستاذ/ محمود مصطفى نجم

٢- الأستاذ/ مجدي محمد الدكروري

عضو اللجنة – عضو مستقل عضو اللجنة – عضو غير مستقل (رئيس قطاع الأستثمار بالبنك)

٣- الأستاذ/ ياس أسامه صادق

EBank

COMMIN ELS



٤- الأستاذ/ محمد أحمد عبد العزيز مقرر لجنة – (قطاع الأستثمار بالبنك)
 قد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق – رئيس قطاع الأستثمار وعضو اللجنة للتوقيع على

كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة.

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١- تعيين مدير الأستثمار والتأكد من تنفيذه لألتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لألتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

·- الموافقة على عقد ترويج الأكتتاب في وثائق الصندوق.

٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسيجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الأسريتمار والأجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيظة والقيارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 9- الألتزام بقواعد الأفصاح الواردة بالمادة (١) من فانون أسوق أس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالسنون الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١٠- التأكد من التزام مدير الأسـتثمار بالأفصـاح عن المعلومات الجوهرية الخاصـة بالصـندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢- إتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات أيقاف الأسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣- وضع الأجراءات الواجب أتباعها عند أنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات أنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

1- يجب على لجنة الإشـراف عند متابعة أعمال مدير الأسـتثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الأسـتثمار ويتعين الأفصـاح عن ذلك ضـمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشـاط الصـندوق على أن يتضـمن الأفصـاح المعالجة المحاسـبية التي تم أتباعها لهذه التسـوية وفقاً لمعايير المحاسـبة المصـرية على أن يتضـمن تقرير مراقب حسـابات الصـندوق الأشـارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.


في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

> <u>البند الثاني عشر</u> (تسويق وثائق ا<u>لصندوق)</u>

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الأستثمار على الجهات التالية:

- البنك المصـري لتنمية الصـادرات بالتنسـيق مع مدير أسـتثمار الصـندوق شـركة برايم إنفسـتمنتس لإدارة الأسـتثمار الصـندوق شـركة برايم إنفسـتمنتس لإدارة الأسـتثمارات المالية مع الأخذ في الأعتبار الأحكام الخاصـة بتجنب تعارض المصـالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

- يجوز للجهة المؤسسة عقد أتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف الألفاقات أخرى مع أي من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الألفاقات أنسب يق وثائق للمن عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والأستثمار في وثائقه.





البند الثالث عشر

(الحهة المسئولة عن تلقى طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد)

يتم الأكتتاب والأسترداد من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات بجميع فروعة.

التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والبيع:

● توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨.

● الألتزام بالأعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.

 الألتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والأسترداد.

• الألتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الأستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والأسترداد بصفة يومية.

 ● الألتزام بالأعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس أقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢ لسـنة ٢٠٢٠) حوز أن يتولى مراجعة حسـابات الصـندوق مراقب حسـابات أو أكثر من بين المقيدين بالسـجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مسـتقل عن كل من مدير الأسـتثمار وأي من الأطراف ذون العلاقة الصنتوق وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب الحسابات التالي لمراجعة حسابات الصندوق.

الأستاذ/ محمد عبد العزيز سليم

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣٩١)

العنوان: ٢ ميدان الأسماعيلية – مصر الجديدة - القاهرة

التليفون: ٢٦-١٠٩١٦ - ٩٩٨٥١٩٦٦

يتولي مراجعة صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات (الأول).

يقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق بأستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الأستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

1173

ألتزامات مراقب الحسابات:

۱- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم أصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بأجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية والسنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي أجراؤها وكذا بيان مدى أتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الأستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الأرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقب الحسابات بأجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصندي للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الأطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر (مدير الأستثمار)

أسم مدير الأستثمار:

برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.







الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صنّاديقَ الأُستثمّار ُوتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ٢/٤/١٩٩٥ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

رئيس مجلس الإدارة – مستقل – غير تنفيذي

للأستثمارات المالية – غير تنفيذي

شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية عضو مجلس إدارة ح مستقل عني تنفيذي

عضو مجلس إدارة أمستقل غير تتنفيذي

E717"

نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شـركة برايم القابضــة

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي ممثلاً عن

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاری رقم ۱۵٤۳۰۰ – الجيزة.

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

۱- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم محمد عياد

۲- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد

٣- الأستاذ/ محمد يحى محمود قطب

٤- الأستاذة/ ندى محمد وصفى مسعود

٥- الأستاذة/ ريم محمد صفوت محمد

هيكل المساهمين:

ا- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية

٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي

٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ وائل محمد أمين هاشم - كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الأستثمار:

شيركة برايم إنفستمنتس لادارة الأستثمارات المالية تعد من الشيركات الرائدة في إدارة الأستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الأستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشيركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات العائلية والأفراد ويشيرف على الأستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع أستراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

%99,11 %•,•90

%.,.90

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق أستثمار جي أي جي للتامين.
- ٢- صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية بنك التعمير والأسكان.
 - ٣- صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية.
 - ٤- صندوق أستثمار التعمير بنك التعمير والأسكان.
- ٥- صندوق أستثمار صندوق أستثمار جِي أي جي للتامين النقدي للسيولة.
 - ٦- صندوق أستثمار صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة.
 - ٧- شركة صندوق الأستثمار العقاري العربي المباشر

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الأستثمار:

Γ•11/Λ/Λ







المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الأتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

تليفون: ۳۳۰۰۵۷۱٥

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الأستثمار بما يلي:

۱- الأحتفاظ بملف لجميع شـكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشـركة وبما تم إتخاذه من أجراءات في شـأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

آخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الأستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الأستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- موافاه الهيئة ببيان أسـبوعي يشـمل تقرير عن مدي التزام مدير الأسـتثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشـركة وكذا السـياسـة الأسـتثمارية لكل صـندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسـبوع من تاريخ

حدوثها وبشأن الشكاوي.

<u>ألتزامات مدير الأستثمار:</u>

على مدير الأســتثمار الألتزام بكافة القواعد التي تحكم النشــاط وفقاً لأحكام قانون ســوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصياحق أمهاله فيها.

٢- مراعاة الألتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشان الأوراق المالية وعيرها من أوجه الأستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٢- الأحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة أستثماراته.

٤- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

ه أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الأستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الأستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٦- وَفَى جَمِيْعُ الْأُحُوالَ يَلْتَزِمُ مَدَيْرُ الْأُسْتَثَمَارِ بَبَدُلُ عَنَايَةَ الرجل الحريص في إدارته لأستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

٧- أن يعمل مدير الأستثمار على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

أن تكون قرارات الأستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة مع الأخذ في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٩- توزيع وتنويع الأسـتثمارات داخل الصـندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الأستثمارية لأموال الصندوق.

١٠- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بأسم الصندوق ولحسابه.

١١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن أستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.

١٢- الأُفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأً أُتناء مباشـرة الصـندوق لنشـاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الأستثماري.

١٤- التزود بما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الألتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالأستثماري لتنمين المستهدفة بالأستثماري النمين المستهدفة بالأستثماني المقبوسة المستفدة المستفدة

١٦- تأمين منهج ملائم لايصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٧ – يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الأسترداد في حسابات الصندوق.

C.M.A License No. 67 of 1995 C.M.A License No. 67 of 1995 The investments Acket Management



١٨- الألتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

يحظر على مدير الأستثمار القيام بالأعمال الأتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ "):

١- يحظر على مدير الأستثمار اتخاذ أي أجراء أو أبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الأكتتاب في

أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

شـراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصـة الأوراق المالية في مصـر أو في الخارج أو مقيدة في بورصـة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

أستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

أستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

أستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق أستثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.

تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق

في الحالات التي تستوجب ذلك.

التعامل على وثائق أستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة. القيام بأية أعمال أو تصـرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصـروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

١٠- طلب الأقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. في جميع الأحوال يحظر على مدير الأستتمار القيام بأي من الأعمال أو الأبشيطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإصرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

أسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (٥١٤) بتاريخ ٩/٤/٩٠٠٦

التأشير بالسحل التحاري:

سجل تجاری رقم ۱۷۱۸۲ الصادر بتاریخ ۲۰۱٤/۷/۱ مکتب سجل تجاری Γ أکتوبر. <u>عنوان الشركة:</u>

٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن – جاردن سيتي - القاهرة.

أعضاء محلس الادارة:

الأستاذ/ محمد جمال محمود محرم الأستاذ/ كريم كامل محسن رجب

الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب

الأستاذ/ عمرو محمد محى الدين الأستاذ/ هاني بهجت هاشم نوفل

الأستاذ/ محمد حسين محمد ماجد الأستاذة/ يسرا حاتم عصام جامع

57173

رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة





عضو مجلس الإدارة الأستاذة/ ريهام عبد الهادي رفاعي عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ أشرف فؤاد كامل عضو مجلس الإدارة الأستاذة/ هنا محمد جمال محرم هبكل المساهمين: شركة أم جي أم للأستشارات المالية والبنكية % 1. TV 97,3% شكة المحموعة المالية – هيرميس القابضة %0,EV الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوي %0,EV الأستاذ/ طارق محمد مجيب محرم % , , , , . الأستاذ/ شريف حسني محمد حسني %|,|• الأستاذ/ هاني بهجت هاشم نوفل %1.10 الأستاذ/ مراد قدري أحمد شوقي

<u>خبرات الشركة:</u>

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار الخدمات لعدد ٧٧ صندوق أستثمار بتاريخ تحديث النشرة تشمل تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقييم اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك أمساك سجلات حملة الوثائق كما وردتنا من الجهات المؤسسة وذلك أمام الجهة الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام أرسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالتريير وهم ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الحدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدرتنا بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق السنائي المقدمة المتعربة التعاقد:

T•11-11-9

الأفصاح عن مدى أستقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسـس للصـندوق وكذلك مدير الأُسـتثمار بأن شـركة خدمات الإدارَة مسـتقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الأستثمار.

<u>التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:</u>

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الأستثمار ويتم الأفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الأطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والأيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه له.
 - ٤- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الأستثمار.
- ٦- إعداد وحفظ سـجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سـجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المسـتثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدّد الوثائق الّتي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الأكتتاب والشراء والأسترداد الخاصة بوثائق الأستثمار.
 - عمليات الأسترداد وبيع الوثائق.
 - ٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.





٨- الأفصاح بالأيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.

فى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الأفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

<u>خدمات أضافية:</u>

- مراقبة مدي التزام الصندوق بالسياسة الأستثمارية بنشرة الأكتتاب من حيث نسب الأستثمار.

- تلتزم الشركة بنشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية مصرية واسعة الأنتشار طبقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لأقفال أخر يوم عمل مصرفي وتلتزم الجهة المؤسسة بالأعلان عنها في جميع فروع البنك متلقي الأكتتاب بصفة يومية.

- في جميع الأحوال تلتزم شـركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصـة عند تقييمها لأصـول والتزامات الصـندوق وحسـاب صـافي قيمة الوثائق مع مراعاة ملورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ / ١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الأفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

<u>البند السابع عشر</u> (الأكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الأكتتاب:

يتم الأكتتاب / شــراء وثائق الأســتثمار أو أســترداد قيمتها من خلال البنك المصــرى لتنمية الصــادرات وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدني والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجه عن أستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الأكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الأكتتاب في/ شـراء وثائق أسـتثمار الصـندوق بموجب مسـتخرج الكتروني لشـهادة الأكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الأكتتاب متضــمنة البيانات المشــار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

<u>البند الثامن عشر</u> (أمين الحفظ<u>)</u>

أسم أمين الحفظ:

البنك المصري لتنمية الصادرات.


<u>الشكل القانوني:</u>

شركة مساهمة مصرية

<u>رقم الترخيص وتاريخه</u>:

ترخیص رقم ۷ بتاریخ ۲۰۰۲/۱۰/۱۷







أستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:


أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

1/9/01•7

<u>التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:</u>

- الألتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الألتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الألتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.





تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وأجراءات الدعوة لأجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور أجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد المثانق النب تمثيها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

<u>ثانياً: - أختصاصات جماعة حملة الوثائق:</u>

- ١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الأستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

57173

- ٥- الموافقة المسـبقة على تعاملات الصـندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصـالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام أسترداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل أنتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد أسـترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الأسـترداد والمنصــوص عليها في نشـرة الأكتتاب.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضــرة وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصـــديق عليها من الهيئة.

<u>البند العشرون</u> (أسترداد / شراء الوثائق<u>)</u>

أولاً: - أسترداد قيمة الوثيقة (أسبوعي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات بطلب أسترداد بعض أو كل من وثائق الأستثمار المملوكة له لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة خلال أيام العمل المصرفية للبنك طوال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بحد أقصى آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع (يوم

Meizusi el 19



الأســترداد الفعلي) ويتعين حضــور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الأســترداد على أن يتم تجميع طلبات الأسترداد القائمة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

يجوز لحملة الوثائق سحب طلب الأسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من آخر يوم عمل مصرفي من كل

تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري ىنشة الأكتتاب.

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب أستردادها من أصول الصندوق أعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي

لآخريوم عمل مصرفي من كل اسبوع.

يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة في حساب العميل خلال يومي عمل مصرفي من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصــندوق باســترداد وثائق الأســتثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (١٥٨) من اللائحة
 - يتم أسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

لا يوجد مصاريف استرداد.

الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد:

يجوز للجنة الإشـراف على الصـندوق بناء على أقتراح مدير الأسـتثمار في الظروف الأسـتثنائية أن تقرر السـداد النسبي أو وقف الأسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تجدد ها يشرق الأكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد أعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءه مدة الوقف أو نسبة الأسترداد للحالة الأستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفاً أستثنائية:

١- تزامن طلبات الأسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيراً يعجل معها مدير الأستثمار عن الأستجابة لها.

٢- عجز مدير الأستثمار عن تحويل الأوراق المالية المُكُوِّنة لمخفِّظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الأســتثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شــراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الأســترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الأسـتثمار بأخطار حاملي وثائق الصـندوق عند أيقاف عمليات الأسـترداد عن طريق الأعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بأجراءات موثقة ويتم أجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب أيقاف عمليات الأسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف.

يجب أخطار الهيئة وحاملي وثائق الأستثمار بأنتهاء فترة أيقاف عمليات الأسترداد.

<u> ثانياً: - شراء الوثائق بومياً:</u>

• يتم تلقى طلبات شراء وثائق الأستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية التي تنتهي الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك.

• يتم تســوية قيمة الوثائق المشــتراة في يوم العمل التالي على أســاس نصــيب الوثيقة في صــافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.

• يتم أضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لحساب الصندوق أعتباراً من بداية يوم العمل المصرفي التالي

لتقديم طلب الشراء. • يكون للصندوق حق أصدار وثائق أستثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية والحصـول على موافقة البنك المركزي المصـري في حالة زيادة القدر المكتتب فيجهمن السيكن في الصندوق وكذا ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن. EBank

"Leitwill ELD



• يتم شراء وثائق أستثمار الصندوق بأجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

• لا يتم خصم عمولات مقابل شراء الوثائق.

<u>البند الحادي والعشرون</u> أسماد المسائد

<u>(الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد)</u>

يحظر على الصندوق الأقتراض إلا لمواجهة طلبات الأسترداد وفقاً للضوابط التالية:

ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.

- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

· أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

- يقدم مدير الأستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من أســتثمارات الصــندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

<u>البند الثاني والعشرون</u> (التقييم الدوري)

أحتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنه ٢٠١٤) بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس بمثيث الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(أجمالي أصول الصندوق – أجمالي الألتزامات) مقسوماً على (عدد وتائق الأستنطار القائمة) أجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

١- أجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبُنُوا

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣– أجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يَتمُّ تحصيلها بعد.

٤- يضاف إليها قيمة الأستثمارات المتداولة كالآتي:

الأوراق المالية المقيدة بالبورصـة تقيم على أسـاس أسـعار الأقفال السـارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشـار إليها وفقاً لما تقضـي به معايير المحاسـبة المصـرية ويقره مراقب الحسـابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسـنه ٢٠١٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شـركة خدمات الإدارة الأسـتعانة بأحد المسـتشـارين الماليين المسـتقلين المرخص لهم من قبل الهيئة.

• يتم تقييم وثائق الأستثمار في صناديق البنوك الأخرِي على أساس أخر قيمة أستردادية معلنة.

يتم تعييم وفائق الاستعمار عن الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

• يضافِ إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

أحمالي الألتزامات تتمثل فيما يلي:

٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

e e o 1995 rear Harragement

Reitwell E



٥- المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسـمة صـافي ناتج البندين السـالفين (أجمالي أصـول الصـندوق مطروحاً منه أجمالي الألتزامات) على عدد وثائق الأستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الأستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون <u>(أرباح الصندوق والتوزيعات)</u>

أولاً: - كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصـندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صـافي ربح أو خسـارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصـوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الأسـترشـادية الواردة بمعايير المحاسـبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الأيرادات التالية: -

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة أستثمار أموال الصندوق خلال الفِترة بَصَّلِهُ السَّ - العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة أستثمار أموال الصندوق،

- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو أسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.

- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية. $^{\prime}$

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة. · 7173 - الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الأستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.

- نصــيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصــول على منافع أقتصــادية مســتقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: - توزيع الأرباح السنوية:

يشـترك حاملو وثائق الأسـتثمار في الأرباح والخسـائر الناتجة عن أسـتثمارات الصـندوق كل بنسـبة ما يملكه من

أرباح الوثائق:

- يجوز للصندوق أن يوزع الأرباح في نهاية شهر ديسمبر من كل عام نقدياً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وفقاً لما يتراءي لمدير الأستثمار وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.

- ويتم توزيع الأرباح بناءاً على تقييم يتم عرضـه على لجنة الإشـراف على أن يتم أعتماده من مراقب حسـابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ الصـادرة بقرار وزير الأسـتثمار رقم (٢٦ لسـنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الأسـتثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشــار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:





يلتزم مدير الأسـتثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الأسـتثمار المختلفة الصـادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.

لَّا يجوز أستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأَة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الأستثمار في صناديق أسواق النقد وأستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضـواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الأسـتثمار أو أي من أعضـاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصـفتهم الشـخصـية في أي من مجالس إدارة الشــركات التي يســتثمر الصــندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصــول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

الألتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالأفصاح الدوري عن المعلومات.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الأستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة أستبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.

تلتزم شركة خدمات الأدارة بالأفصاح بالقوائم المالية النصف المنوية والسينوية عن كافة التعاملات على الأدوات الأســتثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية

التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ミアノアる

Reitwill ELY

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق: في ضــوء ما نصــت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الأســتثمار أو شـركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصــندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصــناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وإعمالاً لما تضــمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لســنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشــأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الأستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في أسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالأفصاح المسـبق بفترتين أسـترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الأسـترداد على أن يتم تنفيذ طلب الأسـترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الأكتتاب.

البند الخامس والعشرون <u>(انهاء الصندوق والتصفية)</u>

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصـندوق إذا أنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل أنقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب الحهة المؤسسة:

يتقاضـي البنك المصـري لتنمية الصـادرات أتعاب بواقع ٠٠% (خمســة في الألف) سـنوياً من صيافي أطبقو الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

EBank



يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بالبنك المصرى لتنمية الصادرات عن أية خدمات مصرفية أضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وأصدار شيكات مصرفية.

أتعاب مدير الأستثمار:

<u>أتعاب الإدارة:</u>

تتقاضى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير أستثمار للصندوق أتعاب بواقع (٤٥٠٠%) أربعة ونصف في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالى.

أتعاب حسن الأداء:

يستحق لمدير الأستثمار أتعاب حسن أداء بواقع (٧,٥%) سبعة ونصف بالمائة من صافي أرباح الصندوق خلال (الفترة / السنة المالية) والتي تزيد عن الأرباح المحتسبة بمتوسط معدل الأقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال (الفترة / السنة المالية) مضافاً إليه علاوة ٢٣ وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة في بداية (الفترة / السنة المالية) موضع التقييم بالشرط الحدي المشار إليه أعلاه لأستحقاق أتعاب حسـن الأداء وتجنب في حسـاب مخصـص لهذا الغرض وفقاً لناتج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية العام وذلك بعد الأعتماد من مراقب حسابات الصندوق .

ويلتزم مدير الأســتثمار بتحمل كافة المصــاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضَى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٢٥٠٠٠% (ربع في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتدفع في بداية الشهر التالمين

يتحمل الصندوق مصاريف أرسال كشوف الحساب لحملة الوتائق والتي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة مقابل الفواتير الفعلية.

<u>مصاريف الأصدار:</u>

لا تتحمل الوثيقة أي مصاريف أصدار.

<u>مصاريف الأسترداد:</u>

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سـجلات الأوراق المالية الخاصـة بالصـندوق عمولة حفظ بواقع ٢٥٠٠٠% (ربع في الألف) سـنوياً من القيمة السـوقية للأوراق المالية الخاصة بالصـندوق والتى يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسـب وتجنب يومياً وتسـدد في بداية الشـهر التالي بالأضـافة إلى عمولة تحصـيل كوبون بنسـبة ١٠٠٠% بحد أقصى ٢٠٠ جنيه.

8717.

<u>أتعاب المستشار القانوني:</u>

لا يتقاضي المستشار القانوني أتعاب من الصندوق.

<u>أتعاب المستشار الضريبي:</u>

أتعاب المستشار الضريبي ١٠،٠٠٠ جم (عشرة الأف جنيهاً سنوياً لاغير).

<u>مصاريف الدعاية والتسويق:</u>

يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ٢٥٠٠% سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

أتعاب إعداد القوائم المالية للصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق والتي حددت بحد أقصى ٠٠,٠٠٠ ألف جنية سنوياً (فقط خمسون ألف لا غير) على النحو التالي:

• <u>مراقب الحسابات</u>: نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق بحد أقصى ٣٥ ألف حنية سنوياً.



• <u>شركة خدمات الإدارة</u>: نظير إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية / النصف سنوية وبحد أقصى ١٥ ألف جنية (خمسة عشر ألف جنيه) وتسدد تلك الأتعاب بعد إعتماد مراقب الحسابات لقوائم المالية للصندوق.

مصاريف أخرى:

- يتحمـــل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الأشراف للصندوق وذلك مقابل ٦٠٠٠ الأف جنيه مصري سنوياً لكل عضو بأجمالي مبلغ ١٨٠٠٠ ألف جنيه مصري سنوياً.

ي يتحمل الصندوق أتعاب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ١٠٠٠ جم سنوياً وأتعاب نائب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٥٠٠ جم سنوياً على أن يتم أعتماد هذه الأتعاب أعلاه من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبه على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخري مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والاشعارات الفعلية.

- عَلَى أَن يَتحملُ الصندوق الضرائبُ والمصاريف السيادية الأخرى والتى تفرض عن ممارسته لنشاطه طبقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشــأن على أن يتم مراجعة وأعتماد هذه المصـاريف من مراقب حسـابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ أجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصـندوق بحد أقصـى ٧٩,٥٠٠ جنيه (تسـعة وسـبعون ألف وخمسـمائة جنيهآ) سـنوياً بالأضـافة إلى نسـبة ٧٩,٥٠٠ سـنوياً من صـافي أصـول الصـندوق بالأضـافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٢٥٠٠٠ من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لدية بالأضافة إلى عمولة تحصـيل الكوبون بنسـبة ٢٠٠٠ بحد أقصـى ٢٠٠ جنيه ومصـروفات الدعاية تحد أقصـى ٢٥٠٠٠ من صافى أصول الصندوق وأتعاب حسن الأداء في حالة تحققها.

البند السابع والعشرون (أ (أسماء وعناوين مسئولي الأتصال)

> عن البنك المؤسس: البنك المصرى لتنمية الصادرات الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الأستثمار

البنك المصرى لتنمية الصادرات ومقره ٧٨ شارع التسعين الجنوبي – التجمع الخامس - القاهرة

تلیفون: ۲۸۱۰۵۳۷ فاکس: ۲۸۱۰۱۵۳۸

الخط الساخن: ١٦٧١٠

البريد الإلكتروني: <u>Capitalmarket@ebank.com.eg</u>

عن مدير الأستثمار: شركة برايم إنفستمنتس لادارة الأستثمارات المالية الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

تلیفون: ۳۳۰۰۵۷۱۵

فاکس: ۲۳۰۵۶۰۳۳

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين - الجيزة

البريد الألكتروني: <u>pam@egy.primegroup.org</u> البند الثامن مالعشم

<u>البند الثامن والعشرون ٍ</u>

(أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بأصدار وثائق صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كنوز) بمعرفة كل من شـركة برايم أنفسـتمنتس لإدارة الأسـتثمارات المالية والبنك المصــري لتنمية الصـادرات وقد تم بذل أقصـي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشـرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس أصدار وثائق الأستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية



57170



وأن المعلومات الواردة بتلك النشــرة لا تخفي أي معلومات عن نشـــاط الصــندوق كان من الواجب ذكرها للمسـتثمرين المسـتهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجب على المسـتثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل أتخاذ قرار الأستثمار مع العلم بأن الأستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الشركة البنك أو مدير الأستثمار.

مدير الأستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة

البنك المصرى لتنمية الصادرات

الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

مدير الأستثمار

برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية

الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب

الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

<u>البند التاسع والعشرون</u> (أقرار مراقب الحسابا<u>ت)</u>

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كنوز) ونشــهد أنها تتماشــي مع أحكام القانون ٩٥ لســنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والأرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأستاذ/ محمد عبد العزيز سليم

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣٩١)

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسينة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم أعتمادها برقم (٤١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ علماً بأن أعتماد الهيئة للنشرة ليس أعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً الأن الأستثمار في هذه الوثائق هي مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديرخ للعوائد.

87170



